بسم الله الرحمن الرحيم

- الوجيز في :

- أحكام الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة -

بسم الله الرحمن الرحيم

- مدخل للجنسية -

تعريف الجنسية:

عرفها الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة بأنها (**نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها و يكتسب به الفرد صفته تفيد انتسابه اليها**) و عرفتها محكمة العدل الدولية في أحد أشهر أحكامها في قضية نوتيبوهم في 6 أفريل 1955 بأنها (**رابطة قانونية تقوم على أساس روابط اجتماعية و واقعية و على تضامن في المعيشة و المصالح و المشاعر) و** (الجنسية هي رابطة سياسية قانونية تربط الفرد بالدولة)

مصطلحات يجب الوقوف عندها في مجال الجنسية :1

1/**مصطلح الوطنيون** : يطلق هذا المصطلح على كل من يتمتع بجنسية دولة معينة . و الأصل أن الوطنيون متساوون فيما بينهم في الحقوق غير أنه لوحظ في بعض الدول لأسباب عنصرية أو دينية أو حضارية . تميز بينها من حيث التمتع بالحقوق المدنية و السياسية فانقسموا نتيجة لذلك إلى طائفتين : **أ– المواطنون** : وهي طائفة تتمتع بكافة الحقوق . **ب– الرعايا** : طائفة محرومة من الحقوق السياية (هذه التفرقة بين الصنفين من المواطنون هي تفرقة داخلية لا غير. أما على الصعيد الدولي فلا أهمية لها).

2/ مصطلح التابع (التابعون للدولة) : الذي كان يعيش في عهد الانتداب أو عهد الحماية او الوصاية علاقة سكان البلد الواقع تحت الانتداب او الوصاية بالدولة المنتدبة او الوصية . لكن حاليا فقد معناه بانكسار النظام و انتهاء عهد الانتداب – الوصاية .

3/ مصطلح الرعية المحلية : يطلق للدلالة على انتماء الشخص لإحدى المقاطعات أو الولايات في الدولة المركبة .كما هو الحال في ال و م أ . مثلا يقال رعية شخصا ما محلية لولاية نيويورك او لولاية كاليفورنيا ... و الجدير بالذكر أن هذا المصطلح لا أثر له في القانون الدولي فأثره يقتصر على الصعيد الداخلي لا غير

أهمية الجنسية :

1/با لنسبة للدولة : امتداد سيادة الدولة على مواطنيها الموجودين في الخارج كإستدعائهم لأداء الخدمة الوطنية أو لأداء شهادة أو المثول للمحاكمة . حق الدولة على وطنييها بالخارج في تطبيق قوانينها فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية .

2/ بالنسبة للفرد : تنحصر أساسا في حماية الفرد عندما يصاب بضرر في دولة أجنبية فالدولة تتدخل في اطار نظام الحماية الدبلوماسية .

3/ أهمية الجنسة في تحديد القانون و تحديد و المحكمة المختصة الجنسية تحدد ما إذا كانت العلاقة مشتملة على عنصر أجنبي أم لا من حيت الأطراف .**في مركز الأجانب** : الوطني هو فقط من يتمتع بالحقوق السياسية و حق تملك العقارات الهامة دون الأجنبي . **في تنازع القوانين** : الجنسية ضابط اسناد في كثير من التشريعات لتحديد القانون الواجب التطبيق على الاحوال الشخصية. **في تنازع الاختصاص القضائي الدولي** : تحدد الجنسية المحكمة المختصة دوليا بالمنازعة ذات العنصر الأجنبي .

طبيعة الجنسية :

☑ **الإتجاه الاول الجنسية عقد** : الجنسية عقد بين الفرد و الدولة . يتم بتوافق الإرادتين فيكون إعلان ارادة الدولة عاما عندها تحدد سلفا مركز يشغله من تتوافر فيه الشروط كما هو الحال في جنسيته الأصلية او خاصا كما هو الحال في التجنس أما بالنسبة للفرد فقد يكون إعلان ارادته حرفيا كما هو الحال في التجنس أو ضمنيا كما هو الحال في الجنسية الأصلية . أو مفترضة كما هو الحال بالنسبة لعديم الأهلية و هو عقد ملزم للجانبين .لكن الفقه الحديثة و الراجح رفض هذا و انتقده من عدة زوايا وهي : العقد بين الدولة و الفرد مجرد وهم و اصطناع – نظام الجنسية يتحدد به ركن الشعب وهو بذلك يتصل بسيادة الدولة لا دخل لإرادة الفرد فيها .– الدولة و الفرد لا يتفقان على قدم المساواة .

☑ **الاتجاه الثاني الجنسية نظام قانوني** : وهو الاتجاه السائد في الفقه الحديث . حيث أن الجنسية رابطة تنظيمية تنشدها الدولة بمقتضى القانون و هذا القانون هو الذي يحدد كيف تنشأ و انقضاؤها كما يحدد الاثار . اما دور الفرد فهو قاصر على الدخول في هذه العلاقة إذا ما توافرت فيه الشروط المطلوبة . و لقد أكدت الدساتير و القوانين الحديثة لمختلف الدول الطابع التنظيمي للجنسية طبقا للمادة 1 من ق جنسية جزائري .

عناصر الجنسية:

- **الدولة** : المقصود من الدولة التي لها الحق في منح الجنسية باعتبارها الطرف الأول لقيام الجنسية في تلك الدولة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و معنى ذلك استكمالها للعناصر اللازمة لقيام كيانها القانوني و السياسي و المتمثلة في الاقليم . الشعب و السيادة .و اذا كان الاعتراف بالدولة يؤثر على منحها جنسيتها فان الاعتراف بالحكومة لا يؤثر لا في وجود هذه الدولة ولا بشأن تمتعها بالشخصية الدولية .
- **الشخص** : **1/ الشخص الطبيعي** : هو كل فرد منظور اليه بصفة مستقلة و الأصل أن كل فرد له حق التمتع بالجنسية . و مع ذلك يوجد حاليا من لا يتمتع بالجنسية كعديمي الجنسية فضلا عن اللاجئين السياسيين . **2/ الشخص الطبيعي** : ان تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية على غرار الفرد كأنه شيئ من المجاز او حيلة قانونية فالشخص الاعتباري يفتقر إلى المقومات الجسدية و العاطفية التي تربط الفرد بدولته . غير أن كثيرا من الفقه سلم بإمكانية تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية باعتبار لا عنصرا أساسيا في كيان الدولة الاقتصادي مما يبرر انتسابه لها . و قد نص المشرع الجزائري في المادة ق م ج و المادة ق م ج على اعتماده المقر الاجتماعي الرئيسي و الفعلي معيار للجنسية الجزائرية للشخص الاعتباري (م 10) و ان لم يكن له مقر في الجزائرفبالنشاط **3/ جنسية الأشياء** : هي مجازية فقط حيث ان سفن و طائرات دائمة الحركة و بالتالي يعتد بجنسية الدولة التي ترفع علمها .
- **الرابطة بين الدولة و الفرد** : و يحكمها مبدأ هو مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها أساس سيادة الدولة . و معناه تتمتع كل دولة بالحرية في وضع النصوص القانونية التي تنظم جنسيتها .

مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها :

و أساس هذا المبدأ هو سيادة الدولة . و تم اقرار هذا المبدأ في اتفاقية " لاهاي المبرمة في 12 أفريل 1930 " الخاصة ببعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في الجنسية والتي نصت في المادة الاولى من الاتفاقية على " لكل دولة أن تحدد بمقتضي تشريعها من هم وطنييها وهذا التشريع يجب أن ترتضيه الدول الأخرى " . كما أكدت هذا المبدأ المحكمة الدائمة للعدل الدولية في رأيها الاستشاري في 1923/2/7 .

القيود الواردة على هذا المبدأ :

- ✓ الاتفاقيات الدولية .
- ✓ مبادئ العرف الدولي
- ✓ مبدأ احترام إرادة الفرد المتلقي للجنسية وهذا استنادا للمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المشاكل الناتجة عن اختلاف القوانين المنظمة للجنسية : أهم ما يترتب على مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها ما يصطلح عليه بالتنازع بين الجنسيات (التنازع السلبي والايجابي) .

أ/ التنازع الايجابي للجنسيات :

و هو وضع قانوني يكون فيه لشخص معين جنسية دولتين أو أكثر . و من شروط التعدد : – تمتع الشخص في وقت واحد بجنسيات قانونية ثابتة – العبرة بثبوت تعدد الجنسية هو الوقت الذي يكون فيه الشخص حامل لجنسيتين فأكثر .

أسباب تعدد الجنسية :

1 التعدد المعاصر للميلاد :

– أن يولد طفل لأب تأذن دولته بحق النسب من جهة الأب على إقليم دولة تعتد بحق الإقليم فيكون للطفل جنسيتان أصليتان ونفس الحالة نسبة للأم أيضا .

– أن يولد طفل لشخص مزدوج الجنسية وتأخذ الدول التي يحمل الأب جنسيتها بحق الدم من ناحية الأب فيكون الطفل مثل أبيه و كذلك بالنسبة للأم .

– أن يولد طفل في حالة زواج مختلط وكان قانون كل من والدي الطفل يأخذ بحق الدم فيكون للولد جنسية دولة الأب و جنسية دولة الأم وإذا حصل الميلاد فوق إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم فتكون له جنسية دولة الميلاد أيضا .

2 التعدد اللاحق للميلاد :

ويحدث في كل مرة يكتسب الشخص فيها جنسية دولة ما دون أن يتخلى بصفة نظامية عن جنسيته السابقة ومن صوره :

– أن يتجنس الشخص بجنسية دولة ما دون أن يتخلى عن جنسيته الأولى فضلا عن الآثار الجماعية للتجنس التي يمكن أن تلحق الزوجة و الأولاد .

– أن تحصل الزوجة الأجنبية المتزوجة بوطني على جنسية زوجها دون أن تفقد الأخرى .

– أن يسترد شخص جنسية كان يتمتع بها سابقا كانت قد زالت عنه بمقتضى القانون مع احتفاظه بالجنسية التي كان يتمتع بها بعد فقده لجنسيته الأصلية .

مساوئ تعدد الجنسية :

اذا كانت الفائدة الوحيدة لمتعدد الجنسية هي التمتع بالحقوق الوطنية في كل الدول التي يحمل جنسيتها فان في المقابل مساوئ عديدة أهمها :

- ✓ تنافي جوهر رابطة الجنسية المتمثل في الولاء و الانتماء .
- ✓ أنها تؤدي الى التنازع بين الدول التي يتمتع بجنسيتها .
- ✓ ارهاق كاهل متعدد الجنسيات بالالتزامات و التكاليف العامة المفروضة عليه في كل الدول التي يحمل جنسيتها .
- ✓ مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق عليه في مسائل الأحوال الشخصية .

الوقاية من ظاهرة تعدد الجنسية :

اقترح الفقه وسائل قانونية للتقليل من ظاهرة تعدد الجنسية نوجزها فيما يلي :

بالنسبة للتعدد المعاصر للميلاد : اقترح الفقه توحيد أسس بناء الجنسية الأصلية بين الدول بواسطة اتفاقية جماعية واقترح البعض الآخر ترتيب أسس منح الجنسية حسب أهميتها كتفضيل رابطة الدم عن الإقليم لكن هذه الآراء غير واقعية نظرا لتضارب مصالح الدول . بالنسبة للتعدد اللاحق للميلاد : يرى جانب من الفقه تعليق كسب الجنسية الجديدة على فقد الجنسية القديمة عند تغيير الجنسية . و اقترح جانب اخر من الفقه السماح لمتعدد الجنسية بممارسة حق الاختيار بجنسية واحدة من بين الجنسيات التي يحملها وبالفعل طبق هذا الحق في الكثير من الاتفاقيات الدولية لاسيما فيما يخص الخدمة العسكرية .

علاج ظاهرة تعدد الجنسيات: ونميز في ذلك بين :

مركز متعدد الجنسية الوطني : تنص المادة 22 ق م ج على " ..... " وان كانت تحمل استثنائات و هي :

- حالة وجود اتفاقية بين الدولتين التي يحمل جنسيتها فتغلب أحكام المعاهدة.
- في الحماية الدبلوماسية لا يجوز للدولة أن تدعي حمايتها على أحد رعاياها الموجودين في دولة أخرى يحملون جنسيتها أيضا.
- حالة الوطني الذي يحمل جنسية لدولة معادية لا يعامل كوطني .

مركز كتعدد الجنسية الأجنبي : في هذه الحالة تكون كل الجنسيات الأجنبية على القاضي و يجب عليه أن يعاملها على قدم المساواة . استقر العمل في القانون المعاصر بالجنسية الواقعية أو الفعالة NATIONALITE EFFECTIVE والتي يحددها القاضي مستعينا لمعايير موضوعية . وهذا ما تنص عليه المادة 1/22 ق م ج . (قضية روفايل كانيقارو – قضية فريديرك نوتبوهم – قضية الأصفهاني) .

ب/ التنازع السلبي للجنسيات (انعدام الجنسية) : APATRIDE APARR .

هو الوضع القانوني لشخص لا تعتبره كل الدول من رعاياها (فهو كالسفينة بدون علم لا تدري في أي ميناء ترسو) .

أسباب انعدام الجنسية :

الأسباب المعاصرة للميلاد : تتحقق الظاهرة كل ما ولد شخص ولم تثبت له جنسية دولة معينة نتيجة اختلاف أسس منح الجنسية الأصلية في الدول كأن يولد شخص لأبوين تأخذ دولتهما بحق الإقليم في دولة أخرى تعتمد حق الدم فلا يكتسب المولود جنسية أبويه ولا جنسية الإقليم . بالإضافة الى كأن يولد مولود لأبوين عديمي الجنسية , وحتى لو توحدت أسس منح الجنسية الأصلية كأن تأخذ دولتان بحق الدم من ناحية الأب وحده ويولد في أي منهما طفل غير شرعي .

الأسباب اللاحقة للميلاد: ويتحقق كل ما زالت عن الشخص الجنسية التي كان يتمتع بها دون أن يحصل الشخص على جنسية بديلة , ولهذه الحالة أسباب عديدة بعضها خارج عن إرادة الشخص كالتجريد (المادة 22 ق ج ج) و قد يحصل الانعدام بإرادة الشخص كالتخلي . كذلك قد يحدث الانعدام بمناسبة الأثر الجماعي على الزوجة والأولاد بالنسبة للفقد أو السحب أو التجريد دون أن يكتسبوا جنسية دولة أخرى .

الوقاية من انعدام الجنسية :

اهتمت المعاهدات الدولية بها الموضوع و أرست عدة أحكام تحظى باحترام الدول. فنصت اتفاقية لاهاي 1930 و كذلك الوضع في التشريع الوطني على :

- مبدأ إعطاء الجنسية للقيط مجهول الأبوين على أساس حق الإقليم (المادة 14 ق ج ج) .
- إضفاء جنسية مكان الميلاد للمولود من أبوين عديمي الجنسية (المادة 15 ق ج ج) .
- الاعتداد بحق الإقليم وحده بالنسبة لجنسية اللقيط و مجهول الأبوين و عديمي الجنسية (المادة 7 ق ج ج) .
- الاعتداد بحق الدم من جهة الأم إذا كان الأب مجهول أو عديم الجنسية (المادة 6 ق ج ج) .
- عدم الإسراف في توقيع جزاء الإسقاط أو السحب أو التجريد من الجنسية .

المركز القانوني لعديم الجنسية :

أ/ **الحماية الدولية لعديم الجنسية :** حثت اتفاقية نيويورك المبرمة في 1954/7/28 على تيسير تجنس عديمي الجنسية المقيمين على إقليمها بجنسيتها وفي الجزائر طبق المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1963/7/25 والذي أحث مكتبا خاصا بالحماية الدبلوماسية لدى وزارة الشؤون الخارجية وهو ما يسري على عديمي الجنسية بالإضافة إلى البروتوكول الملحق لاتفاقية لاهاي لسنة 1930 .

ب/ القانون الشخصي لعديم الجنسية : استقر الفقه والقضاء على اعتماد قانون الموطن أو قانون محل الاقامة المعتاد على الاحوال الشخصية لعديم الجنسية وهو موقف المشرع الجزائري في نص المادة 3/22 ق م ج والتي تنص على " ..... "

- الجنسية الجزائرية -

أول قانون للجنسية في الجزائر كان قانون 63-36 والذي تم استبداله بقانون 70-86 وفي سنة 2005 تم تعديله بالأمر رقم 05-01 الساري المفعول حاليا .

الجنسية الجزائرية الأصلية :

الجنسية الجزائرية الأصلية هي تلك الجنسية التي يحصل عليها الشخص لحظة الميلاد ولو تراخى اثبات تمتعه بها الى تاريخ لاحق ويطلق عليها جنسية الميلاد أو الجنسية المفروضة . ومن المتفق عليه فقها و قضاء أنها تبنى على أحد أو كلا أساسين هما حق الدم و حق الإقليم .

الأساس الأول : حــق الـــدم . JUS SANGUINI

ويقصد به حصول الفرد على جنسية الدولة التي يتمتع بها آباؤه بمجرد الميلاد . واعتد المشرع الجزائري أساسا بحق الدم . أي الانتساب الى أباء وطنيين ولم يفرق بين الأب و الأم وهو ما تنص عليه (المادة 6 ق ج ج) .

ملاحظة : (يكتفي أن يكون أحد الزوجين جزائريا و أيا كان نوعها مكتسبة أو أصلية لحظة الميلاد وأيا كانت واقعة الميلاد داخل الجزائر أو خارجها واذا توفي الأب قبل ميلاد المولود فالعبرة بجنسية الطفل وقت وفاة الأب).

وبالتالي أهم عنصر للحصول على الجنسية الجزائرية هو ثبوت النسب لأب جزائري بأحد الوسائل (الإقرار , البينة , الفراش) أو لأم جزائرية (يكفي واقعيا)

المادة 6 ق ج ج : " يعتبر جزائرياً الولد المولود من اب جزائري او ام جزائرية.)

الأساس الثاني : حق الإقليم JUS SOLI

ويعني حصول الفرد على جنسية الدولة التي يولد في إقليمها بمجرد ميلاده .

واعتد المشرع الجزائري بحق الاقليم بصفة احتياطية في حالة تخلف حق الدم سواء من ناحية الأب أو الام و أورد في (المادة 7 ق ج ج) ثلاث تطبيقات وهي :

أ- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين (يشترط الثبوت الفعلي لميلاد الطفل في الجزائر + جهالة الأبوين قانونا) .

ملاحظة : هذه الجنسية مؤقتة لغاية بلوغ سن الرشد لانه اذا تبين خلال قصر الطفل انتسابه الى أحد الأبوين الأجنبيين وكان قانونهما يمنح الجنسية فتسقط الجنسية بأثر رجعي أما اذا ثبت نسبه لأحد الأبوين الوطنيين (جزائريين) فيتغير فقط أساس الحصول عليها من حق الاقليم الى حق الدم سواء خلال قصره أو حتى بعد بلوغه سن الرشد .أما اذا بلغ سن الرشد فلا يتأثر مركزه القانوني من حيث الجنسية الجزائرية و لو ثبت انتسابه لأحد الاجانب .

ب- اللقيـط : و هو الطفل الذي يعثر عليه في الإقليم الجزائري وهو حديث العهد بالولادة ومجهول الأبوين ولكن ولادته لم تتأكد فعلا في الجزائر فيفترض أنه مولود فيها وهي قرينة بسيطة . وحداثة العهد بالولادة مسألة تخضع لتقدير القاضي بعد الاستعانة بخبير طبي . وتطبيق عليها نفس أحكام الملاحظة السابقة .

لكن اذا ثبت أنه غير مولود في الجزائر وانما نقل اليها بعد ميلاده فلا يأخذ الجنسية الجزائرية و لو كان مجهول الأبوين .

ج- الولد غير الشرعي المولود في الجزائر لأم مسماة في شهادة الميلاد ولكن لا تعرف جنسيتها : وتشترط : أن يكون الأب مجهول – أن تكون الأم مجهولة الجنسية معروفة البيانات مسماة في شهادة الميلاد للطفل

المادة7: " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر :

الولد المولد في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير ان الولد المولد في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائرياً قط اذا ثبت خلال قصوره، انتسابه الى أجنبي أو أجنبية و كان ينتمي الى جنسية هذا الأخير أو هذه الأجنبية وفقاً لقانون جنسية احدهما.

ان الولد حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولوداً فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من اثبات جنسيتها "

2 الجنسية الجزائرية المكتسبة :

وهي الجنسية التي يكتسبها الشخص بعد ميلاده لأي سبب من أسباب الاكتساب (بالزاوج – التجنس – الاسترداد)

☑ **اكتساب الجنسية بالزواج :**

تنص المادة 9 مكرر من ق ج ج على " **مكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية " بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية :**

ان يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ 3 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس• .

الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل• .

التمتع بحسن السيرة والسلوك• .

اثبات الوسائل الكافية للمعيشة .

يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج "

☑ **اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس :**

و هو منحة للدولة وليس حق أي هو خاضع للسلطة التقديرية للدولة. و تضمنت المادة 10 من ق ج ج شروط التجنس .

المادة 10 : يمكن للاجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط :

1) **أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب .**
2) **أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح الجنسية .**
3) **أن يكون بالغا سن الرشد .**
4) **أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف , أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته .**
5) **أن يكون سليم الجسد والعقل**

6) أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري

ويقدم الطلب الى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده .

الاستثنائات الواردة في شروط التجنس :

نصت عليها أحكام المادة 11 من ق ج ج و هو ما يعرف بالتجنس الاستثنائي أو مخفف الشروط .

المادة 11: " يمكن الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر آو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه .

ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه .

اذا توفي أجنبي عن زوجه و أولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه , فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم .

❖ **اجراءات التجنس :**

تختص وزارة العدل بهذه المسائل طبقا للمادة 25 ق ج ج و قرار وزير العدل لا يخرج عن إحدى الصور التالية :

- اما عدم قبول الطلب وذلك عند عدم توافر شروط التجنس م 26 ق ج ج وبلغ المعني بموجب قرار معلل .
- اما الموافقة على الطلب حيث يصدر التجنس بموجب مرسوم (المادة 12 ق ج ج)
- اما رفض الطلب رغم توافر الشروط (المادة 26 /2 ق ج ج)

ملاحظة : تنص المادة 29 من ق ج ج على **" تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحدث أثرها تجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر "**

☑ **اكتساب الجنسية الجزائرية بالاسترداد :**

قد يفقد الشخص جنسيته لأسباب مختلفة منها ما هو إرادي (التخلي) أو غير إرادي (التجريد) . ويسمح القانون الجزائري من خلال المادة 14 من ق ج ج باسترداد الجنسية بتوافر جملة من الشروط

المادة 14 : " يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر "

ملاحظة : الجنسية المستردة في قانون الجنسية تسترد مكتسبة لا أصلية .

آثـــــار اكتساب الجنسية الجزائرية :

أولا: الآثار الفردية

يتمتع مكتسب الجنسية حسب المادة 15 ق ج إبتداءا من تاريخ اكتسابها بجميع الحقوق والمتعلقة بالصفة الجزائرية ، كما يتحمل تبعا لذلك جميع الواجبات التي تفرضها تلك الصفة . (: لا يمكن له تولي رئاسة الجمهورية) .

ثانيا: الآثار الجماعية

نصت عليها المادة 17 ، حيث يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس ، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم ، على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد (ما بين 19 و21 سنة) ، على أن تعبير الوالد لا ينصرف إلى الأب فقط ، بل والأم كذلك.

حالات و آثـــار فقد الجنسية الجزائرية :

ويقصد به أن تزول عن الشخص جنسية الدولة التي كانت ثابتة له من قبل والفقد ليس له آثر رجعي .

أولا : الفقد الإرادي للجنسية : أورد المشرع الجزائري أربع حالات وهي في نص المادة 18 من ق ج ج .

المادة 18 : " يفقد الجنسية الجزائرية :

1- الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم صادر في الجزائر بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

2- الجزائري . ولو كان قاصرا . الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية

3- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي والتي تكتسب فعلا جنسية زوجها بسبب الزواج متى صدر مرسوم يأذن لها بالتخلي عن الجنسية الجزائرية

4- الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه . "

آثار فقد الجنسية:

حسب المادة 20 ق ج يبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات الثلاث الأولى الواردة بالمادة 18 إبتداءا من تاريخ نشر المرسوم الذي يأذن للشخص بالتنازل عن الجنسية الجزائرية ، وفي الحالة الرابعة ابتداءا من تاريخ ثبوت الطلب والأصح مهر الطلب بتاريخ ، على أن يكون الطلب مقدم بصفة قانونية وموجه إلى وزير العدل . أخيرا بالنسبة للآثار الجماعية فإن أثر الفقدان تطبيقا للمادة 21 لا يمتد في الحالات الواردة بالمادة 18 إلى أولاد المعني بالأمر القصر .

ثانيا : الفقد اللاإرادي للجنسية : ويشمل حالتين :

الحالة 1 : سحب الجنسية الجزائرية : نصت عليها المادة 13 ق ج ج .

السحب إجراء خاص يسلط على الفرد الذي اكتسب الجنسية الجزائرية حديثا عن طريق التجنس يؤدي إلى زوال الجنسية.

لقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 13 من قانون الجنسية سببين يؤديان إلى سحب الجنسية وهما :

- ✓ . عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة للحصول على الجنسية الجزائرية.
- ✓ استعمال وسائل الغش من أجل الحصول على الجنسية الجزائرية كتقديم بيانات كاذبة أو إخفاء بعض الحقائق لو علمت ، ما تم منحه الجنسية الجزائرية

غير أن المشرع الجزائري بين أن حق الدولة في سحب الجنسية يبقى قائما خلال فترة سنتين من تاريخ اكتساب الجنسية عن طريق التجنس ، وخارج هذه الآجال يسقط مثل هذا الحق . أما فيما يخص الشكل الذي يتم به السحب فيكون بموجب مرسوم رئاسي ويبلغ إلى المعني بالأمر ، الذي يحق له خلال شهرين من إعلامه بالسحب تقديم المعلومات والبيانات والوثائق التي تكون لصالحه . بالنسبة لأثر السحب على الأبناء فإن المشرع الجزائري التزم الصمت ، وبالتالي يمكن القول أن السحب لا يمتد إلا إذا ذكر مرسوم السحب صراحة سحب الجنسية الجزائرية من أبنائه.

أخيرا فإن العقود التي أبرمها المستفيد من الجنسية الجزائرية قبل سحبها منه تبقى صحيحة ولا يجوز الادعاء ببطلانها مادام الغير كان يتعامل معه على أساس أنه جزائري

الحالة 2 : التجريد من الجنسية الجزائرية : (هو حالة جوازيه فقط للدولة)

وقد نص المشرع الجزائري عليه بقصره على المكتسب للجنسية الجزائرية دون الأصيل وحصرها في نص المادة 22 ق ج ج .

المادة 22 من ق ج ج : "كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها :

1- إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.

2- إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس سنوات(5) سجناً من أجل جناية ..

3- إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية،

4- و لا يترتب التجريد الا اذا كانت الأفعال المنسوبة الى المعني بالأمر قد وقعت خلال العشر سنوات(10) من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية .و لا يمكن الاعلان عن التجريد من الجنسية الا خلال أجل خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال. "

لا شك أن التجريد من الجنسية الجزائرية يشكل عملا خطيرا باعتباره عقوبة إما أصلية وإما بالتبعية لعقوبة أخرى عن فعل ما يجرم بدوره ويتم التجريد بمرسوم (م 23) على أن يكون ذلك في مدة عشر سنوات ابتداءا من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية ، وفي مدة خمس سنوات ابتداءا من تاريخ ارتكاب الفعل أو الأفعال التي تبرر تجريده من الجنسية ، على أن التجريد يقترن بضرورة تمكين المعني من إبداء ملاحظاته خلال مدة شهرين.

وحيث أن العقوبة شخصية لا يلحق التجريد زوج المعني وأولاده القصر (م01/24) ، غير انه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم (م02/24) ولعل ذلك مرجعه مراعاة مقتضيات الرابطة الأسرية ووحدتها.

اثبات الجنسية الجزائرية والمنازعات الخاصة بها :

☑ **الاثبات : 1/ عبء الاثبات :**

تنص المادة 31 من ق ج ج على " يتحمل الاثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع يدعى هو نفسه أو شخص أخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية . "

و هذه طبقا للقواعد العامة في الاثبات ' البينة على من ادعى '

2/ طرق الاثبات :

⇦ **في الحالات المعتادة** : تثبت الجنسية الجزائرية بشهادة جنسية يسلمها وزير العدل أو سلطات مؤهلة لذلك (المادة 34 ق ج ج)

⇦ **في الجنسية الأصلية** : يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود اصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر و متمتعين بالشريعة الإسلامية ، وحسب عموم نص المادة 32 لا يشترط أن يكون الأصليين مباشرين فيكفي أن يوجد أصلين من الأجداد مثلا وإن بعدوا .

واقعيا تظهر صعوبات تصادف المواطن في سبيل الحصول على شهادة جنسية لعدم تمكنه من تقديم ;شهادة ميلاد الأب و شهادة ميلاد الجد لكونهما غير مسجلين بالحالة المدنية . ومن أجل تفادي هذه الإشكاليات صدرت تعليمه وزارية تحت رقم 32/95 بتاريخ 1995/9/8 في حالة عدم توافر شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجد فيجب إرفاق ملف طالب الجنسية بشهادة وفاة الأب على أن تتضمن هذه الأخيرة تاريخ ومكان الولادة ونفس الوضع بالنسبة لعدم وجود شهادة ميلاد الجد . و حالة قبول عقد اللفيف بالنسبة للجد فقط . و أيضا يمكن اثبات الجنسية الاصلية بتسليم شهادة الجنسية عن طريق الحيازة الظاهرة وفقا لنص المادة 02/32 وتمثل الحالة الظاهرة مجموعة الوقائع العلنية المشهورة التي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية ومعترف لهم بهذه الصفة من جانب السلطات والأفراد ، وللتحقق من حيازة الحالة الظاهرة يستعان بالتحقيقات الملائمة للتطبيق السليم لهذه الحالة

⇦ **في الجنسية المكتسبة : تنص المادة 33 من ق ج ج على " يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم . في حالة ما اذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بمقتضي المعاهدة يجب أن يتم الاثبات طبقا لهذه المعاهدة . "**

أما فيما يخص اثبات عدم التمتع بالجنسية الجزائرية : المادة 35 من ق ج ج فيما يخص الفقد أما فيما يخص السحب المادة 13 من ق ج ج أما التجريد المادة 35 من ق ج ج **وبصفة عامة (بنظير مرسوم)**

☑ **المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية :**

أولا : الاختصاص القضائي : تقضي المادة 37 من ق ج ج على أن يختص القضاء العادي (المحاكم) وحده بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية ، وتعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون .

ثانيا : صور دعاوى الجنسية : **الصورة الأولى** : وهي ما يسمى بالدعوى الأصلية أي التي يكون موضوعها صلب تقرير ثبوت الجنسية الوطنية أو نفيها عنه . **الصورة الثانية** : دعوى فرعية ويجب أن ترفع الدعوى خلال شهر من قرار التأجيل وإلا أهمل الدفع (المادة 3/37 ق ج ج) فيتوقف الفصل في الدعوى الأصلية المطروحة على نتيجة الفصل في الدعوى الفرعية .

ثالثا : حجية الاحكام الصادرة في مسائل الجنسية : أحكام الجنسية لها حجية مطلقة تجاه الغير . ان الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية المنصوص عليها في المواد 37، 38و39 واجبة النشر بإحدى الجرائد اليومية و تعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة و هو نص المادة 40 من ق ج ج .